مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly ISSN 2707-4846
Received 25/04/2019 Revised 12/09/2019 Published online 31/12/2019

السيادة ومفهوم الدولة الفاشلة

سلوى فوزي الدغيلي
كلية القانون جامعة بنغازي، ليبيا
للمراسلة: dagsalwa@hotmail.com

الملخص إنّ الدولةَ الفاشلة هي تلك الدولة التي تقومُ على نظامٍ ضعيف غيرِ قادر على السيطرة وتطبيق أسسِ الحكم على كافّة أرجاء الدولة، ولديها ضعفٌ في استغلالِ الموارد المتاحة لديها، بما في ذلك الموارد الطبيعيّة والبشريّة والماديّة، ممّا يؤدي إلى فشلها في كافة الميادين الحياتيّة، وتتيحُ الفرصة للدول الأخرى خاصّة المتمكّنة اقتصادياً وعسكرياً من السيطرة عليها، ونهب خيراتها ومواردها والتحكّم في شؤونها الداخليّة والخارجية باستخدام حجج واهية، علماً بأنّ الإعلانَ عن فشل دولة ما يحتاجُ إلى التطرّقِ لعدّةِ جوانبَ لتقييم وضعها ثمّ اتخاذ حكم بشأنها، ويتمّ الإبلاغ عن ذلك بشكلٍ رسميّ، ويرافقُه العديدُ من العواقب خاصّة على الصعيد السياسيّ. الدولة الفاشلة هي دولة ذات حكومة مركزية ضعيفة أو غير فعالة حتى أنها لا تملك إلا القليل من السيطرة على جزء كبير من أراضيها. مستوى الرقابة اللازمة لديه ضعيف. او هي التي لا تستطيع ان تسيطر على كل اراضيها وتضطر لطلب العون والمساعدات الخارجية حتى ان العديد من الدول المانحة والمقدمة للدعم بأشكاله وانواعه تفرض شروطها للمساعدة"، بحسب تشومسكي، هي "الدول غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه"، والتي "تعتبر نفسها فوق القانون، محلياً كان أم دولياً." ويتم تعريف فشل الدولة بشكل نظري باعتباره عدم قدرة الدولة على القيام بوظائفها التي لا يمكن لجهة أخرى القيام بها، أي تعجز عن أن تقوم بإنتاج عوامل استمرارها في إطار حدودها الجغرافية المعترف بها، وغالبًا ما يأتي فشل الدول على أصعدة متوازية، لا يمكن الإمساك بأيهما السبب وأيهما النتيجة، بحيث يصبح الفشل على الصعيد الاجتماعي سببًا لفشل على الصعيد الاقتصادي، وعليه تفشل المؤسسات السياسية في تدارك الفشل المترتب على الصعيدين السابقين، لتتصاعد احتمالات تدخل قوى خارجية في الدولة.

الكلمات المفتاحية: أمة، دولة، سيادة ، فاشلة ، مركزية.

Sixty and the concept of the failed state

salwa eldaghili
faculty of law beghazi university- Libya
Corresponding author: dagsalwa@hotmail.com

Abstract The failed state is the state that is based on a weak system that is unable to control and apply the foundations of governance to all parts of the state. It is the state that has a weakness in the exploitation of the resources available to it, including natural, human and material resources. This weakness lds its failure in all areas of life, and provides an opportunity For other countries, especially those economically and militarily able to control them to plunder their goods and resources, and control their internal and external affairs using flawed arguments, knowing that declaring the failure of a country needs to address several aspects to assess its position and then make a judgment about it, and it is done To report it officially, many especially at the political level and the consequences accompanied. A failed state is a country with a weak or ineffective central government that has little control over much of its territory. The level of control needed is weak. Or it is the one that cannot control all of its territory and is forced to seek foreign aid and assistance so that many donor countries that provide support in its forms and types impose their conditions for assistance, "according to Chomsky.it is the country which does not want to protect its people and “considers itself above the law, whether domestic or international.” The failure of the state is theoretically defined as the inability of the state to perform its functions that no other party can perform. That is, it is unable to produce the factors of its continuation within the framework of its recognized geographical borders. The failure of states often comes in parallel levels, neither of which can be held which is the result, so that failure at the social level becomes a cause of failure at the economic level. Therefore, political institutions fail to remedy the failure arising from the previous two levels, so that the possibilities of foreign powers interference in the state escalate.

Key words: nation, state, sovereignty, failed, centralism.

المقدمة:

لم يكن بزوغ فجر الدولة الديمقراطية الحديثة بالطريق السهل البسيط، بل جاء ذلك بعد نزاع طويل ومرير بين سلطات كل من الملوك والكنيسة والبرجوازيين، ونتج عن كل ذلك خروج الإرادة الشعبية العامة منتصرة من النزاع بين تلك السلطات،

كما أن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات ليس فقط توافر الأركان الثلاثة (الشعب، الإقليم والسلطة السياسية) كذلك تمتعها بالشخصية المعنوية، وإنما تتميز أيضا عن غيرها من التنظيمات الأخرى بسلطة عليا أو وحدة سياسية مستقلة لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية باستقلال وحرية كاملة التي لا يعلوها أحد تعرف بالسيادة، وهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة قانونية مستمدة من قانون وأنها أصيلة لا تستمد أصلها من غيرها، غير أن هذه السيادة جاءت وليدة صراعات طويلة كما سبق الذكر، كما أختلف في تحديد صاحبها، ومن خلاله يكون الإشكال التالي :- ما هي السادة ومداها وماهي مظاهرها، ومن صاحبها ؟

وللإجابة على هذا الإشكاليات اتبعنا المنهجين الوصفي والتاريخي، كما اعتمدنا على الخطة التالية والمتكونة من ثلاثة مباحث رئيسية، يشتمل الأول على تحديد ماهية السيادة ومداها، تحديد مفهومها وخصائصها ومظاهرها، والمبحث الثاني للبحث فيمن تكون له السلطة السياسية ذات السيادة في الدولة، لنخصص المبحث الثالث في البحث عن السيادة ومفهوم الدولة الفاشلة.

المبحث الأول ماهية السيادة ومداها وخصائصها

إن السيادة مصطلح أثرى الكثير من الجدل والنقاشات؛ فهو مصطلح حساس تبلور منذ القرن السابع عشر، وتمثل في حق السيطرة على رقعة جغرافية محددة. وقد كان للاتفاقات الدولية الدور الرئيسي في عدم تدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، كما لها دور في بسط سلطة الدولة على المجتمع، أو بالأحرى السيادة هي استقلالية القرار الوطني في المجال الداخلي والخارجي.[1] وعليه فسيادة الدولة لها وجهان داخلي وخارجي. ففي الداخلي تتمثل هذه السيادة في السلطات المكلفة بفرض القوانين والالتزام بتطبيقاتها على شعبها، في داخل إقليمها الوطني. أما الوجه الثاني للسيادة الخارجية فتتمثل في صيانة الاستقلال الكامل، والحيلولة دون أي تدخل خارجي. وبالطبع فإن كلا الوجهين مرتبطان بعضهما ببعض ارتباطا وثيقا.

وبهذا فالسيادة ترتبط بعنصرين أخريين هما الشعب والإقليم.[2] " وهكذا استقر الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة الوطنية.

ولكن التطور المتلاحق للحياة الدولية أدى إلى تطوير العلاقات بين الدول وبه أمس التكامل والتلاحم حقيقة وضرورة قصوى لا يمكن إنكارها.

المطلب الأول ـــــ تعريف السيادة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف السيادة في اللغة: من سود، وتدل على المُقدم على غيره جاهًا أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأيًا وأمرًا (يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَة) (مختار الصحاح، مادة: سَوَدَ) (والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة) (صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة: سَوَدَ)

ثانياً: تعريف السيادة في الاصطلاح:

كلمة السيادة Souvereignty مشتقة من الكلمة اللاتينية Supraners ومعناها "الأعلى"، والواقع أن السيادة المطلقة معناها حق القيادة بلا حدود، هي فكرة رومانية الأصل تستمد جوهرها من المفهوم الروماني للقيادة المطلقة La summa Potestas – L'imperium وهي صيغة يمكن ترجمتها بالسلطة العلية في المجتمع . [3]).

لم تحض السيادة بتحديد مفهوم متفق عليه نظرا لاختلاف الفقه حول مداها والعناصر المكونة لها وخصائصها، كما يعود إلى أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، بل نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين وتعود فكرة السيادة إلى الصراع الذي كان قائما بين ملوك فرنسا في العصور الوسطى ضد الكنيسة والإمبراطورية وطبقة الإشراف وذلك لتكوين مملكة مستقلة عن التنظيمات الثلاثة، ومن بين تعريفات السيادة ما يلي:[4] . (فيعرفها الأستاذ "إيسمان" من حيث الدولة التي يرى بأنها تشخيص قانوني للأمة، وحسب رأيه فالشيء الذي يجعل الأمة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلوا إرادة أعضاء الأمة فلا توجد سلطة تخضع لها.

ويرى الأستاذ "كاري دي ملبرغ" على أن السيادة شيء غير السلطة السياسية، فإن كانت هذه السلطة السياسية ركنا للدولة، فإن السيادة ليست كذلك [5]بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة دون سلطة سياسية .[6] وعرفها الفقيه البريطاني (جون أوستي) بأنها العادة في الخضوع والانصياع وسلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى " .[7] مما جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصادرة، نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها، و سد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف.

ويرى الأستاذ "فير" بأنها صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه .أما الأستاذ

"دابان" فيعرفها بقوله إن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

ولعل أقرب وأصح تعريف للسيادة هو تعريف الفقيه "جون بودان" الذي يرى أن السيادة تعني الاستقلال المطلق وعدم التبعية لأي سلطة سواء في الداخل أو الخارج. ومن خلال هذا المفهوم القانوني للسيادة، فهي امتلاك السلطات الحكومية وممارستها من قبل الدولة لأن السيادة تسمح للدولة بأن تمارس اختصاصاتها لوحدها وفي إقليمها وعلى شعبها سواء بالنسبة لممارسة السلطة القضائية أو تنظيم المرافق العمومية كما يسمح لها بممارسة اختصاصاتها بشكل مستقل عن أي سلطة أخرى، فالسيادة هي سلطة وضع القوانين حتى بدون رضا المواطنين.[8]

وهناك تعريف الدكتور العناني "بأنها السلطة الدولية العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية أي الدولة السلطة الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية، الإدارية، القضائية ولها حرية تبادل العلاقات.[9]

من هنا يمكن القول أن السيادة مفهوم قانوني – سياسي له علاقة مباشرة بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، فهي أحد أهم الخصائص الرئيسية للدولة، وهي الشرط الأساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون استقلال. والسيادة هي التي تعطي للدولة الحق بالتشريع وإصدار القوانين والمراسيم وتنفيذها على إقليم الدولة، وهي التي تخول الدولة بعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإنشاء السفارات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين، وهي التي تضمن المساواة مع غيرها من الدول وتمنع هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني خصائص السيادة

من التعريفات السابقة يكاد يُجمع الفقه على أن للسيادة الخصائص التالية:

1- مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها، حدودا قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضا بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

2- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

3- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، يقول روسو: "لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره؛ فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا".

4- دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة؛فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك االسيادة.10

2-المظهر الخارجي: يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى (السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال).

5- لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. ويقول "روسو" إن السيادة لا تتجزأ؛ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير".

المبحث الثاني: مصادر السيادة

كما سبق وأن أسلفنا أن الدولة تمتلك السلطة السياسية ذات السيادة فيها، فهي صاحبة السيادة ومستقرها، ولكننا نعرف أن الدولة شخص معنوي يحتاج الى أشخاص طبيعيين لممارسة هذه السيادة. ولهذا ثار التساؤل عمن يكون له حق ممارسة السلطة في الدولة؟ وبالأحرى من هو الصاحب الفعلي للسيادة في الدولة؟ ولعل النظريات الثيوقراطية تُعتبر أول النظريات التي قيلت في هذا الصدد، إلا أن هذه النظريات تم هجرها في الفقه لعدد من الانتقادات التي وجهت لها، ليستقر الفقه بعد ذلك وفي مرحلة لاحقة على أن للسيادة مصدرين أساسيين هما الأمة والشعب وسنتطرق في مبحثنا هذا الى هذين النظريتين ومدى أهميتهما.

المطلب الأول: نظرية سيادة الأمة

جاءت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة والناتجة عن النظريات الثيوقراطية، ومفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل.

وفكرة السيادة أول ما ظهرت على لسان القانونيين الذين يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور في العصور الوسطى مؤكدين أنه يتمتع بالسيادة الكاملة في مملكته، وأن هذه السلطة العليا لا ينافسه عليها أحد في الدولة، والفضل الكبير في إبراز هذا المفهوم يرجع للفقيه جون بودان وإبرازه كعنصر مميز للدولة عن سائر المجتمعات الإنسانية. وضمن هذا التوجه يرى الفيلسوف "جون جاك روسو" "بأن الجسم السياسي إذا نظرنا إليه بمفرده يمكن أن يعتبر كجسم منظم حي وشبيه بالإنسان، إذا فالجسم السياسي هو أيضا كائن آدمي له إرادة وهذه الإرادة العمومية تنزع دائما إلى المحافظة على كل جزء من الكائن وعلى رفاهيته".

وعلى هذا الأساس يتضح أن الأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع الى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو الى هيئة أو هيئات معينة، بل الى وحدة مجردة ترمز الى جميع الأفراد، هذه الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماماً عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم. فالإرادة العامة هي ملك للأمة جمعاء ليست ملكا للحاكم، ولهذا فإن سيادة الأمة من أهم خصائصها أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها وتكون مطلقة وشاملة والأمة وحدها هي المالكة.[11]

النتائج المترتبة على نظرية مبدأ سيادة الأمة:

لما كانت السيادة للأمة ذاتها باعتبارها وحدة واحدة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فلا سيادة لفرد أو جماعة بل أن الصفة الآمرة العليا لمجموع الأفراد على اعتبار أن هذا الشخص الجماعي يمثل وحدة واحدة لا تتجزأ مستقلة عن أفراده ألا وهي الأمة، لذلك قيل بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل أو التصرف فيها أو للتملك فهي ملك للأمة وحدها. والمقصود بالسيادة المطلقة هو عدم تقيدها بحدود ولا ينازعها السلطة أي تنظيم آخر، وإن كانت تخضع لقيد مبدأ سيادة القانون في عصرنا الحاضر وتراعي العادات والتقاليد الاجتماعية.

-أما أنها دائمة فمعناه أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها.

- والقول بأنها عامة شاملة يعني أن طاعة الأفراد لها واجبة، ولها الحق في استخدام القوة بما لها من سلطة لإجبار الأفراد على طاعتها.

-والقول بأنها غير قابلة للتجزئة يفيد أنه لا مجال لوجود سلطتين، وبالتالي سيادتين مهما كان شكل الحكم الذي تتبعه الدولة من الناحية الدستورية أو الإدارية وبذلك فهي لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة التي تعتمد على الاستفتاء الشعبي بل تتفق ما الديمقراطية النيابية:

-كما أن الانتخابات في ظل هذا المبدأ وظيفة وليست حقا وبالتالي للأمة أن تحدد الشروط اللازم توافرها في هيئة الناخبين لضمان حسن الاختيار لمن سيقومون بممارسة هذه السلطة، لذلك قيل أنه ليس من اللازم تقرير نظام الاقتراع العام في الانتخابات وإنما يجوز تبعاً لمبدأ سيادة الأمة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب أو المرشح نصاباً مالياً، أو حد أدنى من التعليم أو شرط الانتماء الى طبقة معينة من الطبقات. [12]

-النائب في المجلس النيابي ممثل للأمة وليس نائب عن دائرته الانتخابية، لذلك فالنواب يعملون وبصفة دائمة من أجل الأمة والصالح العام وليس من أجل انتخابهم أو الصالح الخاص، وهذا ما عبر عنه روسو بأن الإرادة العامة هي إرادة الأغلبية وهى دائماً صحيحة يجب على الأقلية ألا تعارضها لأنها دائماً مخطئة وتعبر عن مصالح محدودة بينما الإرادة العامة هي مصلحة المجموع لكل المجموع.

كما أن القانون وفقاً لهذه النظرية هو التعبير عن هذه السيادة المطبقة والإرادة العليا للأمة وليس مجرد تعبير عن إرادة النواب، أو ناخبيهم، وهو بهذا المعنى عنوان للحق والعدل، ولا يجوز أن يكون موضوع نقاش من فرد أو هيئة بعد استيفاء الإجراءات الدستورية لسنهِ وإصداره. - الاعتماد على هذه النظرية يفترض عدم اقتصار هذا الحق على جيل معين ومحدد بل يشمل حاضر وماضي ومستقبل الأمة لهذا يجب مراعاة مصالح الأجيال اللاحقة.[13]

والحقيقة أن هذه النظرية كانت وليدة التناقضات التي كانت قائمة بين مصالح الملك من جهة ومصالح البرجوازية من جهة أخرى حيث كانت البرجوازية تريد الاستيلاء على السلطة، وإبعاد الضعفاء من ممارسة حق الانتخاب وذلك بتقرير سيادة الأمة.

الانتقادات التي وُجهت لهذه النظرية

- إن منح السيادة للأمة يعني منحها الشخصية المعنوية، وبالتالي نكون أمام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد هما الأمة والدولة، لذلك نجد بأن البعض حاول

إزالة هذا التناقض واعتبر أن الدولة والأمة شخص معنوي واحد وباختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة السيادة، إلا أن هذه المحاولة غير ذات جدوى لأنها تعيدنا من جديد للسؤال عن صاحب السيادة الفعلية داخل الدولة، بعد أن فقد مبدأ سيادة الدولة قيمته وجدواه.[14]

- إن القول بسيادة الأمة يؤدي إلى إقرار السلطان المطلق لها مما ينتج عنه إهدار لحقوق الأفراد، فمادام القانون هو التعبير عن الارادة العامة التي لا يجوز لأي فئة الاعتراض عليها، فهي ان فعلت ذلك كانت كما يصفها جان جاك روسو بالمخطئة، لأن الأغلبية دائما هي الأصح في كل الأحوال وتعكس العدل والحق دائماً، ومادام كذلك فإن الحكام الذين يمارسون هذه السيادة ويعبرون عنها قد يستغلون مركزهم هذا ويتصرفون حسب أهوائهم ومطامعهم، فيستبدون بالأفراد ويتعسفون بهم اعتمادا على هذا المبدأ، ولا يخفى علينا ما يمكن أن يمثله هذا من خطر وتهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم.

-إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقا، ومن ثمة يجوز للقانون تقييده وتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة مثلما حدث في دستور 1791 الفرنسي حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام

-أن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة التي انتخبته وإنما يمثل الأمة، مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل، والقضاء على فكرة الوكالة الإلزامية.

-يرى بعض الفقهاء عدم جدوى هذه النظرية في الوقت الحالي لزوال الظروف السياسية والتاريخية التي أفرزتها وبررتها، فلقد كان لهذه النظرية فائدة كبيرة في أوقات السلطان المطلق للطبقة الحاكمة باعتبار أنها سلاح من أسلحة الكفاح ضد الفئة الحاكمة، فمادامت هذه الفئة قد تخلت عن استبدادها المستند والمبرر، من نظريات الحق الإلهي، فأنه لم تعد الحاجة الى هذه النظرية وبعبارة أخرى أن مبدأ سيادة الأمة في عصر الثورة الفرنسية يُعد معولاً من معاول هدم نظرية الحق الإلهي، وان كانت هذه النظرية في العصر الحديث قد تم هدمها فما فائدة ذلك المعول.[15]

المطلب الثاني: نظرية سيادة الشعب

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الأمة فبعد ثبات قصر تلك النظرية ظهر اتجاه ينادي بنظرية جديدة تكون بديلا لتلك المعمول بها أطلق عليها اسم نظرية سيادة الشعب، وهي إن كانت تمنح السيادة للجماعة إلا أنها لا تنظر إليها كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد لكل منهم جزءا منها، لذلك فإن هذه النظرية تقضي على فكرة عدم قابلية السيادة للتجزئة لأنها تعتبر أن السيادة تكون لكل فرد في الجماعة، فهى تنظر للأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم، ومن ثم تنقسم وتتجزأ بحسب عدد أفراد الجماعة السياسية وذلك على خلاف مع نظرية سيادة الأمة. وتعتبر هذه النظرية أن الانتخاب حقا وليس وظيفة، كما أن سيادة الشعب هي الأخرى ظهرت كنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة والشعب، واستطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية في مكان نظرية سيادة الأمة، فتقررت في دستور 1792 الفرنسي حيث نصت المادتان 26/25 على ما يلي "إن السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة، ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها.[16]

وفي كل الأحوال إذا كان مبدأ سيادة الأمة قد أخذ بسيادة المجموع من الناحية النظرية المجردة، فإن مبدأ سيادة الشعب يتجه الى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي بما تتنازعه من قوى مختلفة وما تتخلله من اتجاهات متعارضة.

ولقد حاول البعض نسبة مبدأ سيادة الشعب الى جان جاك روسو رغم استعماله في أكثر من مقام اصطلاح (المجموع) أو (الإرادة العامة) المجردة والتي كانت تتناسب مع مفه[17]وم سيادة الأمة. عملاً بمبدأ سيادة الشعب، فالسيادة تتجزأ بين الأفراد وتصبح شركة بينهم، يمارس كل منهم الجزء الخاص به، وهذا المعنى يؤدي الى نتائج هامة وعديدة نتناولها لاحقاً.

النتائج المترتبة على هذه النظرية:

- تجزئة السيادة بين الأفراد، اذ يقرر مبدأ السيادة للشعب أن لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزءاً من السيادة لذلك فإن هذا المبدأ يتماشى مع الديمقراطية المباشرة حيث أن الشعب يباشر السلطة دون أي وسائط كذلك تتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة كالرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي أو الاقتراع الشعبي للقوانين أو الاعتراض عليها، لذلك ذهب البعض الى القول أن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة مادام المبدأ الأول يفسح مجالاً للشعب لممارسة السلطة وفي جميع شئون الحكم أي (الديمقراطية المباشرة)، وذلك على خلاف مبدأ سيادة الأمة والذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي.

-الانتخابات في ظل هذا المبدأ حق وليست وظيفة بحكم أن السيادة تتجزأ فلا تقيد بشرط وبذلك تؤدي إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، فلكل مواطن أن يمارسه اذا استوفى الشروط التنظيمية العامة. هذا التكييف للانتخاب يؤدي الى عدم جواز تقييده بشروط مالية أو علمية أو ثقافية، والتي يمليها في العادة مبدأ الاقتراع المقيد.[18]

-النائب في المجلس النيابي ممثل عن دائرته الانتخابية وهو وكيل عن الناخبين وهي وكالة إلزامية وإلا تعرض للعزل في حالة عدم تقيده بالأوامر.

- إن مبدأ سيادة الشعب هو تعبير للأغلبية الحاضرة المتمثلة في المجلس النيابي، إذ لا تمثل سوى الجيل الحاضر.

–القانون تعبير عن إرادة الأغلبية والممثلة في هيئة الناخبين، وما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان لرأي الأغلبية دون أي اعتبار أخر، طالما بقى القانون قائماً دون تعديل أو إلغاء، وفي هذه الحالة قد تجيز الدولة بمقتضى نظامها الدستوري الرقابة على دستورية القوانين والطعن في شرعيتها أمام كافة المحاكم أو أمام محكمة مختصة لتقرر شرعيتها أو بطلانها ومن ثم إلغائها اذا منحت تلك المحاكم هذه الصلاحية.

الانتقادات التي وُجهت لهذه النظرية

رغم أن الاتجاه الغالب في الفقه الدستوري والدساتير المعاصرة يذهب الى تبني مبدأ سيادة الشعب لكونه الأكثر ملائمة للديمقراطية إلا أنه مع ذلك قد تعرض للعديد من الانتقادات والتي أهمها:

-تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب بحيث يكون النائب ملزما بآراء ومعتقدات الناخب بغض النظر عن صحتها أو خطئها، لذلك قيل إن ارتباط النواب بناخبيهم بمثل هذا الارتباط يؤدي إلى إحياء الوكالة الإلزامية التي عان منها أعضاء المجالس النيابية وانتقدها بشدة الفقه الدستوري، لأن حق العزل المقرر للناخبين حيال نوابهم ليس أمراً هيناً يمكن الالتجاء اليه واستخدامه بسهولة، وتكرر استعماله سيحدث اضطرابا وفوضى في نظام الدولة، لأنه في النهاية سيؤدي إلى تغليب الصالح الخاص على الصالح العام، وهذا بدوره يؤدي بدوره إلى أوخم العواقب على الدولة.[19]

-تؤدي سيادة الأمة إلى الاعتراف بوجود شخصية معنوية للأمة إلى جانب شخصية الدولة، وبالتالي وجود شخصين يتنازعان على السيادة وهذا بدوره يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار والاضطراب، والأخذ بمبدأ سيادة الشعب يزيد الأمر تعقيدا والموقف اضطرابا وعدم وضوح ذلك لعدم تحديده لصاحب السيادة الفعلي: هل هو الفرد أم الشعب أم الدولة ؟.

لكن مع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى محاولة التغلب على هذه المشكلة في محاولة منه لإزالة الغموض الذي يكشف مبدأ السيادة في هذا المجال ففرق بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة فسيادة الدولة كما ذكرنا تعني عدم الخضوع لسلطة أخرى عليا سواء في الداخل أو في الخارج أما السيادة في الدولة فتعود إلى ممارستها وصاحب صفة الأمر فيها

المبحث الثالث الدولة الفاشلة بين المفهوم والمعي:

بدأ الاهتمام بمفهوم الدولة الفاشلة من قبل أكاديميّي السياسة وصانعيها منذ بداية الثمانينيّات، إلّا أنّ الترويج السياسي له ظهر في أوائل التسعينيّات في خطاب مندوبة الولايات المتحدة الأميركية في الأمم المتحدة، في سياق حشد الجهود الدولية لمساعدة الصومال وإنقاذها. وتلى ذلك ترويج للمفهوم من خلال استخدام المصطلح على يد كلّ من جيرالد هيلز وستيفن راتنر[20]، من خلال دراسة نُشرت لهما في العام 1993 في مجلة السياسة الخارجية Foreign Policy، الصادرة في الولايات المتحدة الأميركية، ثمّ الدراسة التي أعدّها ويليام زارتمانعن[21] الدولة المنهارة في العام 1995. ولكن لم تحظ مخاطر الدول الفاشلة على السلم والأمن الدوليين بالاهتمام الكافي من قبل دول العالم، إلّا في بداية القرن الحالي. وبهذا، كانت أميركا من أوائل الدول الغربية التي اهتمّت بهذا المصطلح أكاديمياً، ثم سياسياً وأمنياً وتنموياً، ما كان له الأثر البالغ في بلورة المصطلح إلى الشكل الذي وصل إليه الآن. وكان هناك مسمّيات ومصطلحات مشابهة للدولة الفاشلة، وهي: شبيهة الدولة، الدولة المنهارة، الدولة الهشّة، الدولة الرخوة، الدولة المائلة إلى الفشل، الدولة المعرّضة للخطر، الدولة المأزومة والدولة الضعيفة، ما أدى الى التداخل بين هذه المفاهيم التي تصف الظاهرة نفسها[22].

أمّا الاهتمام العالمي بمخاطر الدول الفاشلة، فقد بدأ يزداد بعد أحداث 11 أيلول من العام 2001، حيث اعتبرت هذه الدول منطلقًا لتصدير المخاطر (الإرهاب الدولي، تجارة المخدرات، الأسلحة غير الشرعية، اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، ...إلخ) إلى دول العالم الأخرى، بما فيها الدول الغربية والولايات المتحدة الأميركية، فأُعطي مفهوم الدولة الفاشلة مجالًا أوسع ليضمّ دولًا كالعراق، وذلك تحت شعار "الحرب على الإرهاب". ويتّضح من السياق الزمني لظهور المفهوم، ارتباطه بالتغيّر الحاصل في هيكليّة النظام الدولي، ما يثير في الذهن حملات تقسيم العالم لمصلحة القوى الكبرى إبّان الأحداث العالمية التي تعيد تشكيل موازين القوى، ما يستلزم

التعامل مع المفهوم بحيطة وحذر، نظراً للتسييس الشديد له من قبل جهات مختلفة.

ولقد شاع في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح الدول الفاشلة، خاصةً عند وصف أوضاع دول ما بعد الربيع العربي، وما آلت إليه المراحل الانتقالية التي تمر بها تلك الدول. وقد اجتهدت الكثير من الجهات في تطوير مقاييس ومؤشرات لقياس درجة فشل الدول.

المطلب الأول: ولادة مصطلح الدولة الفاشلة وأسبابه

إنّ الدولةَ الفاشلة هي تلك الدولة التي تقومُ على نظامٍ ضعيف غيرِ قادر على السيطرة وتطبيق أسسِ الحكم على كافّة أرجاء الدولة، ولديها ضعفٌ في استغلالِ الموارد المتاحة لديها، بما في ذلك الموارد الطبيعيّة والبشريّة والماديّة، ممّا يؤدي إلى فشلها في كافة الميادين الحياتيّة، وتتيحُ الفرصة للدول الأخرى خاصّة المتمكّنة اقتصادياً وعسكرياً من السيطرة عليها، ونهب خيراتها ومواردها والتحكّم في شؤونها الداخليّة والخارجية باستخدام حجج واهية، علماً أنّ الإعلانَ عن فشل دولة ما يحتاجُ إلى التطرّقِ لعدّةِ جوانبَ لتقييم وضعها ثمّ اتخاذ حكم بشأنها، ويتمّ الإبلاغ عن ذلك بشكلٍ رسميّ، ويرافقُه العديدُ من العواقب خاصّة على الصعيد السياسيّ.

الدولة الفاشلة هي دولة ذات حكومة مركزية ضعيفة أو غير فعالة حتى أنها لا تملك إلا القليل من السيطرة على جزء كبير من أراضيها. مستوى الرقابة اللازمة لديه ضعيف. او هي التي لا تستطيع ان تسيطر على كل اراضيها وتضطر لطلب العون والمساعدات الخارجية حتى ان العديد من الدول المانحة والمقدمة للدعم بأشكاله وانواعه تفرض شروطها للمساعدة"، بحسب تشومسكي، هي "الدول غير القادرة أو غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدمار نفسه"، والتي "تعتبر نفسها فوق القانون، محلياً كان أم دولياً."

وحتى إذا ما كانت الدول الفاشلة تملك أشكالاً ديمقراطية، إلا أنها تعاني من قصور وعجز ديمقراطي خطير يجرد مؤسساتها الديمقراطية من أي جوهر حقيقي.

ويتم تعريف فشل الدولة بشكل نظري باعتباره عدم قدرة الدولة على القيام بوظائفها التي لا يمكن لجهة أخرى القيام بها، أي إنها تعجز عن أن تقوم بإنتاج عوامل استمرارها في إطار حدودها الجغرافية المعترف بها، وغالباً ما يأتي فشل الدول على أصعدة متوازية، لا يمكن الإمساك بالسبب بالنتيجة، بحيث يصبح الفشل على الصعيد الاجتماعي سبباً لفشل على الصعيد الاقتصادي، وعليه تفشل المؤسسات السياسية في تدارك الفشل المترتب على الصعيدين السابقين، لتتصاعد احتمالات تدخل قوى خارجية في الدولة.

وقد تبدأ دائرة الفشل بالعكس، بحيث تكون العوامل الخارجية هي نقطة البداية في حلقة الفشل، فإما أن تتسبب العوامل الخارجية فيه، أو أن تعزز عوامل الفشل الكامنة داخل الدولة فتظهر أعراضها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمؤسساتية، وتعتبر هذه النظرة نظرة واسعة فضفاضة تتضمن جوانب ومجالات متعددة ومتشابكة مما يضمن الحكم بالفشل على أي دولة، وهو بذلك يصبح لفظاً تحكميًّا غير موضوعي، فظهرت من هنا أهمية أن يتم تصميم مؤشرات قابلة للقياس تستطيع تقديم صورة أكثر تفصيلا لحالة الفشل تسمح بالحكم على شكل ودرجة ونمط الفشل الذي تعاني منه كل دولة.

ويتم قياس فشل الدولة وفقًا لحزمة رئيسية من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تنقسم بدورها إلى أكثر من 100 مؤشر فرعي دال عليها، ويتم وفقًا لها تحليل الأحداث التي تشهدها الدول لفترة عام كامل، وتغطي نتائج المقياس المنشورة لعام 2013 الأحداث التي شهدتها الدول محل القياس خلال الفترة من 31 ديسمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2013، وثمة فرق بين ترتيب الدولة على نتائج المقياس وحاصل مجموع المؤشرات، فكلما زاد الرقم الذي حصلت عليه الدولة فإن ذلك يعني درجة أعلى من عدم الاستقرار، الأمر الذي يدفع بها إلى مقدمة قائمة الدول الفاشلة، فقد تشترك أكثر من دولة في نفس المجموع ولكن في كل حالة تختلف الأوزان النسبية للمؤشرات بما يرسم ملامح إخفاق متفردة في كل حالة من حالات الفشل.

المطلب الثاني: آلية تصنيف الدول الفاشلة والمعايير المعتمدة

أصدر صندوق السلام العالمي [23]في العام2005، بالتعاون مع مجلة السياسة الخارجية Foreign Policy، أوّل مؤشّر سنوي حول الدول الفاشلة، ضمَّ 76 دولة بينها 13 دولة عربية. وفي العام 2006، صدر المؤشّر الثاني ليضمّ 146 دولة، بينها 16 دولة عربية، وفي العام 2007، صدر المؤشّر الثالث ليشمل 177 دولة، من بينها 20 بلداً عربياً. أمّا الهدف المعلن من إصدار المؤشّرات، فهو إثارة النقاش حول تطوير الأفكار المساعدة للاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق السلام الدولي[24].

وبوجه عام لا يوجد طريق محدد للفشل، ففي بعض الحالات يكون الوصول إلى الفشل بشكل متدرج ومتواصل من

خلال استمرار التفكك المؤسساتي، وتضاعف حدة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفي حالات أخرى يكون الوصول إلى مرحلة الفشل بشكل سريع ومتلاحق ويعود ذلك إلى حدوث كارثة طبيعية أو أزمة اقتصادية أو سياسية، فضلا عن اندلاع ثورة تطيح بالنظام القائم في مقابل عدم امتلاك الدولة موارد وإمكانات ومؤسسات قادرة على استيعاب الأزمات الناجمة عن هذا الحدث المفاجئ في إطار يتسم بالشرعية والتمثيلية والكفاءة.

1-رغم تعدّد التعاريف المستخدمة للدولة الفاشلة، هناك معايير معتمدة يجب توافرها لتصنيف الدول الفاشلة، ومنها ما يأتي:

– عدم قدرة الحكومة المركزية في الدولة على فرض سلطتها على ترابها الوطني.

– عدم قدرة الحكومة المركزية على تأمين حدودها من الاختراقات الخارجية سواء حدودها البرّية أم مياهها الإقليمية أم مجالها الجوّي.

– عدم تمتّع الدولة بالشرعية اللازمة للحكم وانعدام تداول السلطة فيها، وتفشّي الفساد الإداري في أجهزتها ومؤسّساتها، بالإضافة إلى غياب النظم القانونية أو ضعفها.

– الانقسام المجتمعي وحدّة الصراعات الدينية والعرقية المهدّدة لوحدتها الوطنية.

2-أمّا المؤشّرات الموجودة في الدول الفاشلة، فهي عبارة عن مؤشّرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وعسكرية.

– **المؤشّرات الاجتماعية**

تزايد الضغوط الديموغرافية أو سوء التوزيع السكاني، هجرة السكان أو نزوحهم في الداخل من منطقة إلى أخرى أو الحركة الكبيرة للنازحين وما يترتب عليها من حالة طوارئ معقدة نتيجة انتشار الأمراض ونقص الغذاء والمياه والدواء والتنافس على الأرض والمشاكل الأمنية للدولة والميراث العدائي الشديد الذي يجعل الجماعات المظلومة تنتظر الثأر نتيجة عدم العدالة والاستثناء السياسي والمؤسسي وسيطرة أقلية على الأغلبية، النزاعات المجتمعية الداخلية وتنامي عدد المجموعات التي تسعى إلى الانتقام من مجموعات أخرى، المشكلات الحزبية والعرقية، الفقر والبطالة والجريمة والمخدرات والسرقة، تهجير عدد من السكان في منطقة داخل الدولية بشكل قسري، وتنامي الهجرة المزمنة والطوعية بما في ذلك هجرة الأدمغة، هذا بالإضافة الى انخفاض نصيب الأفراد في المجتمع من الاحتياجات الأساسية.

– **المؤشّرات الاقتصادية**

عدم انتظام معدل التنمية الاقتصادية أو التنمية الاقتصادية غير المتكافئة ما بين المجموعات التي تنتمي إلى البلد الواحد (الإنماء غير المتوازن)، والتدهور الاقتصادي الحاد (اختلالات بنيويّة، ركود في الدورة الاقتصادية ومعدل النمو والتوزيع والشفافية، وانهيار قيمة النقد الوطني) وانتشار المعاملات العرفية.

– **المؤشّرات السياسية والأمنية**

وتشمل: فقدان الشرعية في النظام السياسي القائم، فقدان الثقة بالدولة ومؤسّساتها وفي العملية السياسية ما يكثر مقاطعة الانتخابات وانتشار التظاهرات والعصيان المدني، تراجع وظيفة الدولة لجهة تقديم الخدمات العامة، تعطيل أو تعليق تطبيق حكم القانون وانتشار ممارسات انتهاك حقوق الإنسان، تنامي حالة الازدواجية الأمنية بحيث تتمتع جهة بسلطة تضاهي سلطة الدولة، وجود حالة من عدم الاستقرار على المستوى المؤسساتي، إساءة استخدام السلطة وذيوع جرائم ترتبط بالنخب الحاكمة هذا بالإضافة الى زيادة التدخل الخارجي سواء من جانب دول أو فاعلين من غير الدول في شؤون الدولة الداخلية، زيادة الشقاق الحزبي، والصراعات بين النخب الحاكمة.

– **المؤشّرات العسكرية**

وتشمل: انتهاكات حقوق الإنسان وقوانين الطوارئ والعنف المدني والاعتقال السياسي وغياب القانون وتقييد الصحافة وخوف الناس من السياسة هذا بالإضافة إلى ضعف السلطة الأمنية، وبروز قوى أمنية غير نظامية وموازية للأمن النظامي للدولة. هذا بالإضافة الى تدخل فاعليين سياسيين خارجيين (التدخل العسكري أو شبه العسكري داخلياً في الدولة أو جيشها أو جماعات فرعية بها، وتدخل قوات حفظ السلام أو القوات الدولية).

ولا يعني اتسام دولة بالفشل ضرورة اتسامها بكل المؤشرات بدرجة عالية، وإلا أنذر وضعها بكارثة أكيدة، ولكن لكل دولة نمط، بحيث يوجد دول تشمل بعض هذه المؤشرات دون الأخرى، وبعض الدول تشمل كل هذه المؤشرات ولكن بدرجات مختلفة، أي لكل مؤشر حدته، وهذه الأنماط المختلفة تجعل كل دولة متفردة في وضعها قياساً بمؤشرات الفشل، بحيث تقدم كل دولة حالة من الفشل مختلفة عن الأخرى بالنظر إلى منظومتها التاريخية والقيمية

الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن مبدأ السيادة ظهر مع ظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا منذ نهايات القرن السادس عشر، متأثراً بآراء العديد من الفلاسفة والكتاب الذين تناولوا

مفهوم السيادة بالشرح والتفصيل ومن أبرزهم (جان بودان وتوماس هوبز ومن بعدهما جان جاك روسو وجون أوستن...) وتبلور هذا المبدأ بشكله القانوني في معاهدة "وستفاليا" التي أنهت الحروب الدينية في القارة الأوروبية وأقرت مبدأ "سيادة الدولة" على إقليمها. وجاءت معاهدة "مونتفيديو" في العام 1933 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، ومن بعدها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في العام 1945 للتأكيد على هذا المفهوم ولتحديد المبادئ التي يقع على عاتق الدول الاعضاء في المنظمة التقيد بها وهي مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ومبدأ الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة وسلامة واستقلال أية دولة من خلال ما سبق يتبين لنا أن الدول تتمتع بالسيادة وتستأثر بها ومعني تمتعها بهذه الصفة أن تكون لها سلطة عليا لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى لذلك فسيادة.

الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى فهي أصيلة ولصيقة بالدولة وصفة هامة للسلطة السياسية وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، كما أصبح مصدرها إرادة الأفراد وهم الذين يباشرون مظاهرها سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثليهم، غير أن البعض يتساءل ما إذا كانت السيادة باعتبارها وصفا من أوصاف الدولة تختلف عن السيادة باعتبارها خاصية، فهما لا يختلفان فمن خلال الخصائص التي ذكرناها سابقا للسيادة هي نفسها خصائص السلطة السياسية فهي السلطة العليا والمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا للغير وهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم، كما أن السلطة السياسية تستعمل في النظم السياسية والقانون الدستوري والسيادة تستعمل في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي، وفي الأخير ليست العبرة بالنتائج المترتبة على النظريتين سيادة الأمة وسيادة الشعب ولكن العبرة بالتطبيق الفعلي والكلي لهاتين النظريتين لأن الأصل واحد وهو محاربة الاستبداد وحماية حقوق وحريات الأفراد.

الهوامش:

[1]تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص90.

[2]- الأطرش، محمد: العرب والعولمة، ما العمل، ندوة نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، مقال المستقبل العربي، العدد1998،229،ص100ومابعدها.

[3]-د/ نسيب محمد أرزقي :أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 139

[4]–د/ بوالشعير، سعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 81، 82

[6]-د/ فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص121

[7]– خروع، أحمد: العولمة والسيادة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية،جزء36،رقم1998،1ص35.

[8]- العبدي، عبد المجيد: قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، الطبعة الأول ي1994ص105.

[9]العناني، إبراهيم محمد: التنظيم الدولي، النظرية العامة،1982دار الفكر العربي ص25.

[10]– د. يونس، منصور ميلاد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول النظرية العامة للدولة، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، 2009، ص 129

[11]-د. بوالشعير، سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 90

[12]–د.عبدالله، عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 52

[13]–لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر د. بدوي، ثروت، المرجع السابق، ص 46 وما يليها.

[14]-د. ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، الدولة والحكومة، 1967–1968، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص 208.

[15]د. متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1964، ص 164.

[16]–د. بوالشعير، سعيد: مرجع سايق، ص 87

[17]–

[18]–د.فوزي، أوصديق: مرجع سابق، ص 133

[19]–د. ليلة، محمد كامل، المرجع السابق، ص 218.

[20]– هيلز، جيرالد، أستاذ محاضر في السياسة العامة في جامعة ميشيغان. راتنر، ستيفن: أستاذ القانون الدولي في جامعة

ميشيغان، تركزت بحوثه على التحديات التي تواجه الحكومات والمؤسّسات الدولية منذ الحرب الباردة.

[21]– زارتمان، وليام: مؤسّس ورئيس مجلس الإدارة الحالي لمعهد السلم والأمن الدوليين.

[22]- د. أبوعمرة، رنا، أميركا والدولة الفاشلة، دار ميريت للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

[23]– منظمة غير حكومية مقرّها واشنطن.

[24]– د. مراد، محمد، التنمية البشرية المستدامة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، قيادة الجيش–مديرية التوجيه، العدد 79، كانون الثاني 2012، ص 19.

مراجع

[1]– بن عامر، تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994.

[2]– الأطرش، محمد: العرب والعولمة، ما العمل، ندوة نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، مقال المستقبل العربي، ال عدد1998،229.

[3]– نسيب، محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

[4]– د. بوالشعير، سعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، طرق ممارسة السلطة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[5]– د. فوزي، أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[6]– خروع، أحمد: العولمة والسيادة، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جزء36،رقم1998،1.

7 –العناني، إبراهيم محمد: التنظيم الدولي، النظرية العامة،1982دار الفكر العربي.

[7]– يونس، منصور ميلاد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول النظرية العامة للدولة، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، 2009.

[8]– د. عبدالله، عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.

[9]– هيلز، جيرالد، أستاذ محاضر في السياسة العامة في جامعة ميشيغان. راتنر، ستيفن: أستاذ القانون الدولي في جامعة

ميشيغان، تركزت بحوثه على التحديات التي تواجه الحكومات والمؤسّسات الدولية منذ الحرب الباردة.

[10]– زارتمان، وليام: مؤسّس ورئيس مجلس الإدارة الحالي لمعهد السلم والأمن الدوليين

[11]– د. أبوعمرة، رنا، أميركا والدولة الفاشلة، دار ميريت للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

[12]– د. مراد، محمد، التنمية البشرية المستدامة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، قيادة الجيش– مديرية التوجيه، العدد 79، كانون الثاني 2012.

[13]– العبدي، عبدالمجيد: قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، الطبعة الأولي1994.